

غير قائم بعينه واذا اوكلت المرتدة وكيلها قبض وديعه لها ثم مات
فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها وقال الورثة قبضتها بعد
موتها فالقول قول الوكيل لان هذه مستهلكة ولم تكن مضمونة
وكذلك ساير الامانات واما الدين فلا يشبه هذا انتهى **فان قلت**
يرد عليك قوله هذا في الكافي واما الدين فلا يشبهه هذا **وكن ذلك قوله**
في الكافي الوكيل بالتقاضي والقبض جائز الا ان كان الموكل حاضرا
او غائبا او مريضا فان مات المطلوب فالوكيل على كالتة في تقاضي
ذلك من مال الميت ولو كان للوكيل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة
فان قال قد كنت قبضت ذلك في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق
على ذلك انتهى **ومثله** في الخلاصة مع زيادة لم يصدق الا بحجة
وكن تكه قال الحاكم في الكافي ولو وكله قبض وديعه له عند رجل او
عابرة ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل
قد كنت قبضتها في حياته وهلك عندك او دفعتها الي الميت
فالقول قوله وليس هذا مثل الدين انتهى **قلت** لا يرد لان
المنفي في هذه المسائل سريان قول الوكيل على الموكل لكونه حكما امرا
لا يمكن استيفاؤه وفيه الزام على الموكل وبراهه غيره فلا يصدق
فيه وليس المنفي متنا ولا براه الوكيل لما قدمه الحاكم مصرحاً به
في براهه دمه بقوله **وهذا مثل ما ذكرناه** في كلام الوالدية **وقد**
ذكر مثل ما وجهنا به كلام الوالدية في مجمع الروايات شرح الفري
بعد نقله كلام الخلاصة الذي قد مناه فقال ما نصه قال في المنفي
الجارح في كتاب الصلح **اذا قال** المودع هلكت الوديعة او ردتها
عليك الى اخره وتوجه الجرح على المودع بنفي التهمة عنه فان
البراءة وان ثبتت بقوله انه لو مات المودع قبل ان يخلق كانت البراهة
ثابتة حتى لا يخلق وارثه على العلم والوكيل بالقبض اذا قبض
فالمال امانته في يده كالمودع لان ما عذبه بجملة مضمونه اي عليه

لدخوله

لدخوله في التصرف على بسبيل التبرع والقول له مع قبضه في هلاك
المال وفي تسليمه الي من امره الموكل بالتسليم اليه ويبراهه لان
القول في الشرع قول الامين مع الجرح كالمودع اذا ادعي رد الوديعة
فلا يصدق على غيره يعني الذي ادعي تسليمه لانه مدعي في حقه
فلا يقبل قوله الابينة اي كان القول المودع في براهه دمه ولا
يصدق في ايجاب على غيره انتهى **وقد حصل** الاشتباه بنقل
صاحب الاشباه تلك العبارة عن الوالدية في ثلاثة مواضع
مختصرة لا على الوجه الاكل **منها** ما تقدم في باب الامانات
وعلمت ما فيه **والثاني** منها ما قاله صاحب الاشباه قبل هذا
في كتاب المدائينات تفرغ على ان الديون تقضي با مثا لها مسائل
منها الوكيل قبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه كان
قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الابينة لانه
يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل قبض العين كما في
وكالة الوالدية **فقد حصل** الاشتباه ايضا بقوله لا يقبل
قوله الابينة هك المنفي عام في حقه وحق موكله او
المنفي ثبوت الدين على الامر فقط لا براه الوكيل بالقبض
بقوله قبضته في حياته ودفعته له وفيه اشتباه ايضا من
احتمال كون الدين للموكل على غيره او دين اراد ان شاء باستقر
على نفسه وقد يقال ان المراد دين اراد الموكل ان يشاه على
نفسه لا دين له على غيره لانه لا يقال فيه ان الوكيل قبضته
يريد بدعواه قبضه ودفعه للموكل ايجاب الضمان على
الميت فعدم قبول قول الوكيل بالنظر للزوم الدين على الميت
او بالنظر لبراهه مديون الميت لو كان داهنا بالنظر لبراهه ذمة
الوكيل في قبضه ودفعه با مر والغيره مطلقا **ووجه**
ارادة التخصيص بدين على الامر وان كان الحكم اعني براه

الضمان مع

ضه